العقوبة الشرعية
في الجناية على النفس

(دراسة مقارنة بالقانون)

تأليف دكتور

محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

أحكام القصاص
فى الجناية على النفس

تمهيد وتقسيم :

يعد البدن – الذى وهبه الله تعالى للإنسان – من أعظم النعم ، حيث صوره فى أحسن صورة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (١) ، وجعله مقر للروح ، وعند هدمه أو بلائه تخرج منه هذه الروح ، ومن ثم يجب المحافظة على هذا البدن، للمحافظة على النفس، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) ، وقال النبى ﷺ فى حجة الوداع : " يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " . (٣)

ولكن إذا تعدى أحد على نفس أو بدن الآخر ، فلابد من أن ينال الجزاء ، والغرض من ذلك انضباط الحياة ، لأن الرجل إذا علم بأنه إذا قتل أو حرج آخر يقتص منه ، كف عن ذلك ، وانزجر عن التسرع إليه ، والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس والسلامة للأبدان ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) ، باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس من قتل بعضهم بعضاً (٥) ، وقد خص أولى الألباب مع وجود المعنى فى غيرهم ، لأنهم المنتفعون به ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) سورة غافر / ٦٤ ، وسورة التغابن / ٣ .
(٢) سورة الإسراء / ٣٣ .
(٣) متفق عليه ، البخارى ٦٧ (٣٧/١) ، ومسلم ١٦٧٩ (١٣٠٧/٣) ، واللفظ له .
(٤) سورة البقرة / ١٧٨ .
(٥) فتح القدير (١٧٦/١) .
(٦) أحكام القرآن (٩/١) .
(٧) سورة البقرة / ١ .

ولا تقف أهمية الدماء فى الدنيا فحسب ، بل إن أول ما يقضى بين الناس الدماء ، كما قال ﷺ : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء "

وفى هذه الدراسة سأتناول أحكام القصاص فى الجناية على النفس فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعى وذلك فى أربعة مباحث :

المبحث التمهيدى : فى مفهوم القصاص ، ومشروعيته .

المبحث الأول : فى مفهوم القتل ، وحكمه وأقسامه .

المبحث الثانى : فى القتل العمد .

المبحث الثالث : فى القتل شبه العمد .

المبحث الرابع : فى القتل الخطأ .

ثم الخاتمة ، وتتضمن أهم نتائج البحث .

المبحث التمهيدي

مفهوم القصاص ومشروعيته

تعريف القصاص :

القصاص لغة : مصدر قاصة ، يقاصه ، مقاصة ، وقصاصاً [1] ، والقصاص ، والقصاصاء ، بمعنى واحد [2] ، والقصاص أصله : قص الأثر ، أى : اتباعه ، قال تعالى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [3] ، وكذا اقتص أثره ، وتقصص أثره ، ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل ، وجرح الجارح ، وقطع القاطع ، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان ، إذا اقتص له منه ، فجرحه ، أو قتله قوداً . [4]

وفى الاصطلاح الشرعى هو : " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل " .[5]

مشروعية القصاص :

القصاص عقوبة ثبت أصلها بالكتاب ، وتفصيلها بالسنة وذلك منا يأتى :

أولاً : من الكتاب :

(أ) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

---

(1) لسان العرب (١٨٢/٧) ، المغرب (١٨٢/٢) ، والمصباح المنير (٥٠٥/٢) ، والقاموس المحيط (٨١٠/١)

(2) الصحاح (٨٢٥/١) .

(3) سورة الكهف / ٦٤ .

(4) مختار الصحاح ص ٥٣٨ .

قال ابن تيمية : وإنما سمى هذا قوداً ؛ لأن الولى يقوده ، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشترى مجموع الفتاوى (٧٥/١٤) .

(5) الأم (٣٣١/٧) ، والمغنى (٢٤٤/٨) ، التعريفات ص ١٩٠ ، وأنيس الفقهاء (٢٩٢/١) .

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (١) فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ،

(ب) لقد بين الله سبحانه وتعالى أن القصاص شريعة جميع الأنبياء ، ومقرر فى جميع الشرائع ، فقال تعالى بعد ذكر قصة قتل قابيل لأخيه هابيل ظلما : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣) ، ويدل على مشروعيته فى التوراة قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

وقد بين الله تعالى – بعد الآية السابقة – فى شأن الإنجيل : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٥) .

ثم قال تعالى مشيراً إلى أخذ شريعة الإسلام بالقصاص : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٦) .

---

(١) إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض ، أو بعوض ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود ، فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى ، فإنه أوجب العفو ، ولاديـة " . فتح القدير (١/١٧٥) .

(٢) سورة البقرة / ١٧٨ – ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة / ٣٢ .

(٤) سورة المائدة / ٤٥ .

(٥) سورة المائدة / ٤٦ .

(٦) سورة المائدة / ٤٨ .

فالقصاص جاء فى جميع الأديان لما فيه من العدالة ، التى لا يمكن أن يتصور العقل أفضل منها ، ولما فيه من مزايا كثيرة لا توجد فى غيره من العقوبات . ([1])

ثانياً : من السنة :

(أ) قال رسول الله ﷺ : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدى ، وإما أن يقاد " . ([2])

(ب) قال رسول الله ﷺ : " من أصيب بدم ، أو خبل ([3]) ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يأخذ بالعقل ، وإما أن يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " . ([4])

([1]) العقوبة – محمد أبو زهرة ص ٢٩٩ .

([2]) متفق عليه ، البخارى ٦٤٨٦ (٢٥٢٢/٦) ، مسلم ١٣٥٥ (٩٨٨/٢) .

([3]) الخبل : هو الجراح – لسان العرب (١٩٧/١١) ، أى : من أصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو ، فهو بالخيار .

([4]) أحمد فى مسنده ١٦٤٢٢ (٣١/٤) ، سنن ابن ماجه ٢٦٢٣ (٨٧٦/٢) ، وسنن الدارمى ٢٣٥١ (٢٤٧/٢) ، وسنن البيهقى الكبرى ١٥٨١٧ (٥٢/٨) .

المبحث الأول

مفهوم القتل ، وحكمه ، وأقسامه

القصاص فى النفس سببه القتل العمد ، بشروط خاصة وسنوضح فى هذا المبحث ، معنى القتل ، وحكمه ، وأنواع ، وتفصيل ذلك على الوجه الأتى :-

تعريف القتل :

قيل : هو فعل ما يحصل به زهوق الروح ([1]) ،

قيل : هو فعل من العباد ، تزول به الحياة ([2]) ،

والتعريف المختار للقتل هو : أن يقوم إنسان بهدم البنية الإنسانية ، وإزهاق الروح ، وهذا التعريف جامع لكل أنواع القتل ، مانع ، مختصر ؛ ولا يتضمن شروطاً .

حكمه :

مباشرة القتل فى الشريعة الإسلامية تجرى عليه الأحكام الخمسة ، وذلك كما يأتى :-

(أ) القتل الواجب :

وهو الذى يكون فيه قتل النفس تنفيذاً لأمر واجب ، ومثال ذلك ما يأتى :

١- قتل المحاربين من أهل الحرب قبل الأسر ، أو الأمان ، أو العهد .

٢- قتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة

٣- القتل الواجب على وجه الحد ، كقتل الزانى المحصن ، بعد ثبوت الزنا عليه شرعاً.

([1]) الجرجانى / التعريفات ، ص ١٨٦ .

([2]) تكملة فتح القدير ، (٨/٢٤٤) .

٤- قتل الساحر ؛ لقوله ﷺ : " حد الساحر ضربة بالسيف " . ([1])

٥- قتل البغاة إذا لم يقبلوا الصلح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ([2]) .

(ب) القتل المندوب :

وهو يندب فيه قتل النفس .

ومثاله : قتل الغازى قريبة الكافر ، إذا سب الله ورسوله . ([3])

(ج) القتل المباح :

وهو الذى يباح فيه قتل النفس .

ومثاله : ([4])

١- القتل الواجب لولى الدم على وجه القصاص ، فهو مخير بين القتل ، والعفو .

٢- قتل أهل الحرب إذا أسروا ، فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء .

٣- من دخل دار الحرب وأمكنه أن يقتل ، أو يأسر ، فهو مخير فى ذلك .

([1]) المستدرك على الصحيحين ٨٠٨٣ (٤٠١/٤) ، وسنن الدارقطنى ١١٢ (١١٤/٣) ، والترمذى ١٤٦٠ (٦٠/٤) ، وعبد الرازق ١٨٧٥ (١٨٤/١٠) ، والبيهقى فى الكبرى ١٦٢٧٧ (١٣٦/٨).

([2]) سورة الحجرات / ٩ .

([3]) الموسوعة الفقهية (٣٢١/٣٢) .

([4]) القصاص - أحمد هنسى ص ٦٩ .

(د) القتل المكروه :

ومثاله : قتل الغازى قريبه الكافر ، إذا لم يسمعه يسب الله ورسوله (١) ، كما يكره قتل باغى ذا رحم محرم منه ابتداء ، إلا إذا أراد الباغى قتله ، فله أن يدفعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٢)،(٣) ، وليس من صاحب بالمعروف القتل ؛ وأن النبى ﷺ كف أبا بكر ﷺ عن قتل أبيه عبد الرحمن ، حين شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه ليبارزه ، وكف أبا حذيفة بن عتبة (٤) ، ومنعه من قتل أبيه (٥) .

(هـ) القتل المحرم :

وهو القتل الذى حظر القيام به .

ومثاله : قتل النفس المقصومة بغير حق شرعى ، ظلماً ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.(٦)

أقسام القتل بحسب القصد وعدمه :

اختلف الفقهاء فى تقسيم القتل بحسب القصد وعدمه إلى عدة أراء وهى كما يلى:-

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٢/٣٢١) .

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٧ وما بعدها ، والمغنى ٦٧/١٠ وما بعدها .

(٣) سورة لقمان / ١٥ .

(٤) وهو هيثم بن عتبة بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف ، حبيب الله ، قتل يوم اليمامة ، سنة اثنتى عشرة من الهجرة ، وهو ابن أربع وخمسين سنة ، المستدرك على الصحيحين (٣/٢٤٧) .

(٥) سنن البيهقى الكبرى ١٦٥٥١ (٨/١٨٦) ، والمستدرك ٤٩٨٥ (٣/٢٤٧) ، والسيرة الجلية (٢/٤٩٩) .

(٦) سورة النساء / أية ٩٣ .

أولاً : التقسيم الثلاثى

وهو للجمهور ([1]) ، فذهبوا إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهى :

(أ) قتل عمد : وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً ، معصوماً ، بما يتلفه غالباً ([2]) ، وقيل : أن يقتله بجرح ، أو فعل ، يغلب على الظن أنه يقتله ([3]) .

(ب) قتل شبه عمد : وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً . ([4])

(ج) قتل خطأ : وهو ما وقع دون قصد الفعل ، والشخص ، أو دون قصد أحدهما ([5]) .

ثانياً : التقسيم الثنائى :

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ([6]) ، أن القتل ينقسم إلى قسمين ، وهما كما يأتى :

(أ) قتل عمد : وهو كل فعل ارتكب يقصد العدوان ، إذا أدى لموت المجنى عليه ، ولا فرق بين أن يكون قصد منه القتل ، أو لم يقصده ، ويستثنى الفعلى الذى وقع على وجه اللعب ، أو يقصد به التأديب ، ممن يحق له ذلك .

(ب) قتل خطأ : وهو كل ما لم يكن عمداً .

([1]) المغنى – ٦٣٦/٧ .

([2]) المحرر – ١٢٢/٢ .

([3]) العدة ص ٤٨٩ .

([4]) المرجع السابق ص ٤٩١ .

([5]) مغنى المحتاج (٤/٤) .

([6]) شرح الزرقانى على الموطأ (٢٠٢/٤) ، ومواهب الجليل (٢٤٠/٦) .

ثالثاً : التقسيم الرباعى :

وهو للحنفية ([1]) ، وبعض المالكية ([2]) ، وينقسم القتل عندهم إلى أربعة أقسام ، وهى كما يأتى :

(أ) قتل عمد : وتعريفه كالرأى الأول .

(ب) قتل شبه عمد : وتعريفه كالرأى الأول أيضاً :

(ج) قتل خطأ : وهو ما يكون الخطأ فى ذات الفعل ، أو فى ظن الفاعل .

فالأول : أن يقصد الفعل ، ولا يقصد الشخص ، كمن يرمى صيداً ، فيصيب شخصاً .

والثانى : أن يقصد من يظنه مباح القتل ، كحربى ، أو مرتد ، فيبين أنه معصوم الدم.

(د) ما جرى مجرى الخطأ :

وهو نوعان ، وهما كما يأتى :-

الأول : هو فى معنى الخطأ من كل وجه ، والقتل فيه يكون عن طريق المباشرة .

ومثاله : أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله .

الثانى : هو فى معنى الخطأ من وجه واحد ، وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب .

ومثاله : أن يحفر بئراً ، فيتسبب بقتل إنسان .

رابعاً : التقسيم الخماسى

وينسب إلى أبى بكر الرازى ([3]) ، فينقسم القتل عنده إلى خمسة أقسام ، وهى كما يأتى :

([1]) بدائع الصنائع (٣٣٣/٧) .

([2]) الشرح الكبير (٣١٩/٩) .

([3]) أحكام القرآن (٢٢٣/٢) .

(أ) قتل عمد .

(ب) قتل شبه عمد .

(ج) قتل خطأ .

(د) ما جرى مجرى الخطأ .

(هـ) القتل بالتسبب .

فهذا التقسيم يفترق عن التقسيم الرباعى بإفراد القتل بالتسبب ، وجعله قسماً مستقلاً ([1]) ،

هذه هى التقسيمات المختلفة للقتل ، ولما كان التقسيم الثلاثى لجمهور العماء ، وأشهر التقاسيم ، ويتفق مع التقسيم الذى سار عليه قانون الجزاء الكويتى فى المواد (١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٤) ، هذا وسنوضح هذه التقسيمات بالتفصيل فى المباحث التالية .

([1]) التشريع الجنائى (٩/٢) .

المبحث الثانى

القتل العمد

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب ، الأول لبيان مفهوم القتل العمد ، وحكمه ، وصورة ، والثانى فى الآثار المترتبة على القتل العمد العدوان ، والثالث فى صفة القصاص ، وسقوط ، والرابع فى العقوبات التبعية للقتل العمد ، وذلك كما يلى :

المطلب الأول

مفهوم العمد ، وحكمه ، وصوره

تعريفه :

اختلف الفقهاء فى تعريف القتل العمد إلى رأيين وهما كما يأتى :

الرأى الأول : وهو للجمهور ، وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ([1]) ، والمالكية ([2]) ، والشافعية ([3]) والحنابلة ([4]) ، فقالوا : إن القتل العمد هو قصد الفعل ، والشخص ، بما يقتل قطعا ، أو غالبا .

والرأى الثانى : وهو لأبى حنيفة ([5]) : فقال : القتل العمد هو تعمد ضرب المقتول ، فى أى موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء ، كالسيف ، ونحوه لأن العمد فعل القلب ، ولا يوقف عليه إلا بدليله ، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة .

([1]) بدائع الصناع (٢٣٣/٧)

([2]) القوانين الفقهية – ابن جزى ، ص ٣٣٩.

([3]) قليوبى وعميرة (٩٦/٤) ، وروضة الطابين (١٣٢/٩) .

([4]) المغنى (٦٣٩/٧) .

([5]) بدائع الصناع (٢٣٣/٧) ، وانظر الإختيار التعليل المختار (٢٢/٥) .

الحكم التكليفي :

يحرم تعمد القتل بغير حق ، بدليل الكتاب ، والسنة والإجماع ، وذلك كما يأتي :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلى الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والمفارق لدينه ، التارك للجماعة » (٣)

وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (٤)

صور القتل العمد :

هناك عدة صور للقتل عمدا ، وتفصيل ذلك كما يأتي :

الصورة الأولى : الضرب بمحدد

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا ضرب شخص أخر بمحدد ، يعتبر قتلاً عمدا ، والمحدد ينقسم إلى قسمين :

---

(١) الأنعام ، ١٥١ .

(٢) النساء ، ٩٣ .

(٣) رواه مسلم ، ١٦٧٦(١٣٠٢/٣)

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخارى ٣٨٥ (١٥٣/١) ، ومسلم ٢١ (٥٢/١) .

(أ) ما يقطع ويدخل فى البدن ، كالسيف ، والسكين ، والسِّنان ، ([1]) وما فى معناه ، مما يحدد ، فيخرج ، من الحديد ،والنحاس ،والرصاص ، والذهب ، والفضة والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب ، وأمثالها ، فجرح به جرحا كبيرا فمات ، فإنه يكون قتل عمد .

(ب) ما إذا كان الجرح صغيرا ، كشرطة الحجاب أو غرزة إبرة ، فإنه لا يخلو من حالين .

الأول : أن تكون الإصابة بذلك فى مقتل : كالعين ، والفؤاد ، وأصل الأذن ، فمات ، فهو عمد أيضا : لأنه كالجرح بالسكين .([2])

الثانى : إن كان فى غير مقتل ، ففيه خلاف :

عند الحنفية ([3]) قولان : المذهب عندهم أنه لاقصاص فيه ، وقيل : إن فيه قصاص . وقال الشافعية : إن غرزة إبرة فى غير مقتل ، فتورم ، وتألم ، حتى مات ، فعمد لحصول الهلاك به ، وإن لم يوجد أثر ، فمات ، ولم يكن شيخا ، أو صغيراً ، أو نضو الخلقة .([4]) ، فثلاثة أقوال ، ([5]) وهى كما يأتى :

الأول : أنه شبه عمد ، لأنه لا يقتل غالبا ، فأشبه الضرب بالسروط الخفيف ، وهو الأصح عندهم ، وقيل : هو عمد لأن فى البدن مقاتل خفيه ، وموته حالاً يشعر بإصابة بعضها ، وقيل لاشىء عليه ، إحالة للموت على سبب أخر .

([1]) وهو نصل (أى حديده) الرمح ، المعجم الوجيز ، ص ٣٢٥-٦١٩.

([2]) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠) ، ومعنى المحتاج (٤/٤)، والمغنى (٦٣٧/٧)

([3]) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠).

([4]) أى مهزول الخلقة ، مختار الصحاح ، ص ٦٦٥ .

([5]) مغنى المحتاج (٥/٤)

وعند الحنابلة ([1]) أنه يفوق بين أمرين :

الأول : وإن كان قد بالغ فى إدخالها فى البدن : فهو كالجرح الكبير : لأن هذا يشتد ألمه ، ويفضى إلى القتل ، كالكبير .

والثانى : وإن كان الفرد يسيرا ، أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا ، كشرطة الحجامة ، فما دونها ، فإنه لايخلو من حالين :

أحدهما : أن يبقى من ذلك زمنا حتى مات ففيه القود ، لأن الظاهر أنه مات منه .

والآخر : أن يموت فى الحال ، ففيه قولان :

القول الأول : أن فيه قصاص ، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن فى حصول القتل به ، ولأن فى البدن مقاتل خفية ، وهذا له سراية ، فأشبه الجرح الكبير .

القول الثانى : لاقصاص فيه ، لأن الظاهر أنه لم يمت منه .

الصورة الثانية : القتل بغير المحدد ، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به

إما إذا كانت الآلة التى استعملت غير محددة ، ولكن يغلب على الظن حصول الزهوق بها عند استعمالها ، ومثالها :

(أ) كالضرب بمثقل كبير ، يقتل مثله غالبا ، سواء أكان من حديد ، كالسندان ، ونحوها ، أم حجر كبير ، أم خشبه كبيرة .

(ب) أو الضرب بمثقل صغير ، كالعصا ، والسوط ، والحجر الصغير ، أو لكزة بيده فى مقتل ، أو فى حالة ضعف من المضروب ، كمرض ، أو صغر ، أو فى زمن مفرط الحر ، أو البرد ، بحيث تقتله تلك الضربة ، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً ، لأنه أشبه الضرب بمثقل كبير .

([1]) المغنى (٦٣٧/٧ومابعدها)

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، على رأيين .

الرأى الأول : وهو للجمهور : وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ([1])، والمالكية ([2]) ، والشافعية ([3]) ، والحنابلة ([4]) ، وذهبوا إلى أن هذا القتل يعتبر عمدا موجبا للقصاص.

واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه : " أن يهوديا قتل جارية على أوضاح([5]) لها ، بحجر ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين " ([6])

الرأى الثانى : وهو لأبى حنيفة ([7]) ، أنه لا قود فى ذلك إلا أن يكون قد قتله بالنار ، واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :

(أ) أن النبى ﷺ قال : " ألا إن قتيل العمد الخطأ ، بالسوط والعصا ، شبه العمد ، فيه مائة من الإبل ([8])

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبى ﷺ سماه عمد الخطأ ، ولم يوجب فيه القصاص ، بل أوجب الدية .

(ب) ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته ، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا ، لحصول العمد بدوره فى الجرح الصغير ، فوجب ضبطه بالجرح .

([1])حاشية ابن عابدين (٣٤١/٥) .

([2])حاشية الدسوقى (٢٤٢/٤) .

([3]) مغنى المحتاج(٤/٤) .

([4]) المغنى (٦٣٨/٧) .

([5]) وهى : حلى من الدراهم الصحاح ، مختار الصحاح ، ص ٧٢٦ مادة (وضح) .

([6]) أخرجه البخارى (٢٠٠/١٢)ومسلم (١٢٩٩/٣).

([7]) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥) ، والمغنى (٦٣٩/٧) .

([8]) أخرجه النسائى (٤٢/٨) .

الصورة الثالثة : القتل بالخنق

والخنق هو عصر الحلق حتى الموت ([1])، بحيث لا يصل الهواء إلى جوفه ، كأن يجعل في عنقه حبلا ، ثم يعلقة في شيء مرتفع ، فيختنق ويموت ، أو يخنقه وهو على الأرض بيديه ، أو بمنديل ، أو شئ يضعه على فمه وأنفه ، أو يضع يديه عليهما فيموت ، أو يدخله في مكان ليس فيه هواء .

فهذا عند الجمهور ([2]) سوى أبو حنيفة ، يعد قتل عمد وفيه القصاص.

الصورة الرابعة : أن يلقيه في مهلكة :

والإلقاء في مهلكة له صور متعددة ، ومنها ما يأتي :

١) أن يلقيه من شاهق ، كرأس جبل ، أو حائط عال يهلك به غالباً ، فيموت .

٢) أن يلقيه في نار ، أو ماء يغرق ، ولا يمكنه التخلص منه ، إما لكثرة الماء أو النار ، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر ، أو لكونه مربوطاً ، أو في حفرة لا يمكن الصعود منها .

٣) أن يجمع بينه وبين سبع كأسد ونمر ، ونحوهما ، في مكان ضيق ، ففعل به فعلاً يقتل مثله ، فهذا أيضاً عمد فيه القصاص : لأن السبع صار آلة للآدمي ، وكذا إذا ألقاه مكتوفاً بين يدى السبع في فضاء ، فأكله ، فعليه القود .

٤) أن يحبسه في مكان ، ويمنعه الطعام والشراب مدة يموت فيها غالباً ، وهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال .

([1]) المعجم الوجيز /٢١٣.

([2]) حاشية الدسوقي (٤/٢٤٢) ، ومغني المحتاج (٤/٦) ، وابن قدمة (٧/٦٤٠)

٥) أن يقدم طعاماً مسموماً ، فإن كان الآكل صبياً غير مميز ، أو مجنوناً فمات ، ففيه القود بالاتفاق ، فإن كان الآكل بالغاً عاقلاً ففيه خلاف .

٦) القتل بسحر ، إن كان مما يقتل غالباً .

٧) القتل بسبب ، كأن يكره رجلاً على قتل آخر إكراها ملجأ ، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ، وبعد قتله يعترفا بكذبهما فى الشهادة. ([1])

([1]) المرجعه السابقة فى موضعها ..

المطلب الثانى

الآثار المترتبة على القتل العمد العدوان

هناك عدة آثار تترتب على القتل العمد العدوان ، وتفصيلها كما يأتى:-

أولاً : القصاص

سبق أن عرّفنا فى المبحث التمهيدى مفهوم القصاص ، وسنوضح الآن شروط القصاص فى النفس .

* شروط القتل قصاصاً :

هناك عدة شروط للقصاص فى النفس ، بعضها يرجع إلى القاتل ، والآخر إلى المقتول ، وأخيراً ما يرجع إلى الفعل ، وهذه الشروط كما يأتى :

الشرط الأول : التكليف

اشترط الفقهاء لوجوب القصاص على مرتكب الجريمة أن يكون مكلفاً (أى : عاقلاً ، بالغاً) عند مباشرته للقتل ، فلا قصاص على الصغير ، والمجنون . ([1])

جنون القاتل :

اختلف العلماء فى هذه المسألة إلى عدة أقوال ، فذهب الحنفية ([2]) ، إن دفعه القاضى للولى عاقلاً ثم جن اقتص منه ، وإن جن قبل دفعه ، سقط عنه القصاص ، ووجبت الديه بدلاً منه .

أما إذا كان يجن ويفيق ، فإن قتل بإفاقته قضى عليه بالقصاص ، ويقتل عند إفاقته ، وإن جن بعد ذلك جنوناً مطبقاً سقط القصاص عنه .

([1]) أسهل المدارك (٢٢٨/٢) .

([2]) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٥) .

وعن المالكيـــة : ([1]) أنه ينظر لى حين إفاقته ، ثم يقتص منه .

وعند الشافعية : ([2]) يفرق بين أمرين :

(أ) أن من قتل وهو مجنون جنوناً مطبقاً ، فلا قصاص عليه ، وكذا إذا قتله حلل الجنون ، إن كان جنونه متقطعاً ؛ لأنه قتله حال الجنون وهو غير مكلف .

(ب) أما إذا قتله حال الإفاقة ، أو قتله وهو عاقل فجن ، وجب القصاص عليه ، ويقتـــص منه حال جنونه .

وعند الحنابلة : ([3]) أن من قتل وهو عاقل ثم جن ، فلا يخلو من أمرين:

(أ) أن يكون القتل ثبت ببينة : فهذا يقتص منه فى حال جنونه .

(ب) أن يكون القتل ثبت بإقراره : فلا يقتص منه حتى يصحو لاحتمال رجوعه عنه .

القتل من السكران :

اختلف العلماء فى حكم القتل إن وقع أثناء سكره ، ولكن الأئمة الأربعة قد ذهبوا ([4]) إلى التفريق بين أمرين :

الأول : إن كان سكره بمحرم ، فهذا وجب القصاص عليه .

الثانى : إن كان سكره لعذر ، كالإكراه ، ونحوه فلا قصاص عليه .

([1]) حاشية الدسوقى (٤/٢٣٧) .

([2]) روضة الطالبين (٩/١٤٩) .

([3]) المغنى (٧/٦٦٥) .

([4]) حاشية ابن عابدين (٥/٦٧٣) ، وحاشية الدسوقى (٤/٢٣٧) ، ومغنى المحتـــاج (٤/١٥) ، والمغـــنى (٧/٦٦٥) .

الشرط الثانى : عصمة القتيل :

كما يشترط عند الفقهاء ([1]) ، أن يكون القتيل معصوم الدم ، أو محقون الدم فى حق القاتل ، ومن ثم لا يجب القصاص فيما يأتى :

(أ) إن كان القتيل مهدر الدم فى حق جميع الناس ، كالحربى ، والمرتد ، فمن قتله لم يجب بقتله قصاصاً ، مطلقاً .

(ت) إذا كان مهدر الدم فى حق بعض الناس دون سائرهم ، كالقاتل المستحق للقصاص ، فإنه مهدر الدم فى حق أولياء القتيل خاصة ، فإن قتله أجنبى ، قتل به قصاصاً ؛ لأنه غير مهدر الدم فى حقه ، وإن قتله ولى الدم لم يقتص منه ؛ لأنه مهدر الدم فى حقه .

الشرط الثالث : المكافأة بين القاتل والمقتول :

لقد ذهب الجمهور إلى أن من شروط وجوب القصاص فى القتل المكافأة بين القاتل والمقتول ، فى أوصاف اختلفوا فى اعتبارها .

فذهب المالكية ([2]) والحنابلة ([3]) : إلى اشتراط المساواة بين القاتل والمقتول فى الإسلام ، والحرية ، أو أن يكون المقتول أزيد من القاتل فى ذلك .

أما إذا كان القاتل أزيد من القتيل فيهما جميعاً ، أو أحدهما ، كأن يقتل مسلم كافراً ، فلا قصاص .

([1]) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٥) ، والشرح الكبير (٢٤١/٤) ، وأسهل المدارك (٢٢٨/٢) ، ومغنى المحتاج (١٤/٤) .

([2]) المغنى (٦٥٣/٧) .

([3]) الشرح الكبير (٢٣٧/٤) ، والمغنى (٦٦٣/٧) .

أما الحنفية ([1]) ، فلا يشترط فى القصاص فى النفس عندهم المساواة بين القاتل والمقتول ، ومع ذلك لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمى بالحربى ، وذلك ليس بسبب عدم المساواة ، وإنما بسبب عدم عصمة دم الحربى .

واستثنى المالكية ([2]) من اشتراط المساواة فى الإسلام ، والحرية ، القتل غيلة (وهى : القتل لأخذ المال) ، فلا يشترط فى القصاص الكفاءة ، ويقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر .

الشرط الرابع : ألا يكون القاتل قتل وهو حربى : ([3])

لقد ذهب جمهور الفقهاء ([4]) إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان مع حربى ، حتى ولو أسلم .

واستدلوا بما يأتى :

(أ) لقد تواتر من فعل النبى ﷺ والصحابة من بعده عدم القصاص ممن أسلم ، كوحشى قاتل حمزة .

(ب) ولعدم التزامه أحكام الإسلام .

ومع ذلك يقتل لإهدار دمه ، لا بسبب قتله قصاصاً ، فإذا أسلم سقط القتل.

الشرط الخامس : عمد القتل :

كما يشترط أن يكون القاتل متعمد القتل ، وقد سبق بيان معنى تعمد القتل ، والسبب فى ذلك : أن القصاص عقوبة متناهية ، فلا تجب إلا فى جناية متناهية ، والجناية لا تنتهى إلا بالعمد . ([5])

([1]) الدر المختار (٥/٣٤٣) .

([2]) الشرح الكبير (٤/٢٣٨) .

([3]) وهو الكافر غير المستأمن .

([4]) بدائع الصنائع (٧/٢٣٦) ، والشرح الكبير (٤/٢٣٨) ، ومغنى المحتاج (٤/١٥) ، وكشاف القناع (٥/٥٢٤) .

([5]) بدائع الصنائع (٧/٢٣٦) ، وانظر أسهل المدارك (٢/٢٢٨) .

الشرط السادس : أن يكون القاتل مختاراً :

لقد ذهب الحنفية ([1]) ، وبعض الشافعية ، إلى اشتراط أن يكون القاتل مختاراً ، لكى توقع عليه عقوبة القتل .

بيد أن الجمهور ([2]) ، ذهبوا إلى أن القصاص يقع على القاتل ، ولو كان مكرها .

الشرط السابع : ألا يكون المقتول من فروع القاتل :

اختلف الفقهاء فيما إذا باشر الوالد قتل ولده ، هل يقتل به أو لا ؟ والمقصود هو الوالد النسبى ، أما الوالد من الرضاع ، فإنه يقتل بولده من الرضاع ؛ لعدم الجزئية الحقيقة ([3]) ، وأقوال الفقهاء فى الوالد النسبى ، كما يأتى :

الرأى الأول : وهو للجمهور ([4]) ، أنه لا يقتل والد – أبا كان أو أماً – بولده مطلقاً ، ويدخل فى حكم الوالد هنا جميع الأصول من الذكور والإناث وإن علوا ، واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :

(أ) عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : " لا يقاد والد بالولد"([5]).

(ب) ولأن الوالد كان سبب حياته ، فلا يكون الولد سبباً فى موته .

الرأى الثانى : وهو رواية عن الإمام أحمد ([6]) ، أن الأم تقتل بالابن، بخلاف الأب.

([1]) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) .

([2]) حاشية الدسوقى (٢٤٤/٤) ومغنى المحتاج (٩/٤/) والمغنى (٦٤٥/٧) .

([3]) كشاف القناع (٥٢٨/٥) .

([4]) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، وبداية المجتهد (٣٠٠/٢) ، ومغنى المحتاج (١٨/٤) ، وكشاف القناع (٥٢٧/٥) .

([5]) أخرجه الترمذى ١٤٠٠ (١٨/٤) ، وأحمد فى مسنده ٩٨ (١٦/١) ، وسنن الدارقطنى ١٨٢ (١٤١/٣) ، و١٨٥ (٣١٤٢) .

([6]) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، وبداية المجتهد (٣٠٠/٢) ، ومغنى المحتاج (١٨/٤) ، وكشاف القناع (٥٢٧/٥) .

الرأى الثالث : وهو المشهور عند المالكية ([1]) ، أن الأب إذا قتل ابنه قتل بـه إذا كان من الواضح قصد الوالد إزهاق روح ولده ، مثل أن يذبحه ، أو يشق بطنه ، فـإذا لم يكن واضحاً ، مما يحتمل الشبهة ، أو التأديب ، لم يقتل به .

الشرط الثامن : القتل فى دار الإسلام :

وهو عند الحنفية ([2]) ، فإذا قتل مسلم مسلماً آخر فى دار الحرب ، لم يقتل بـه ، كأن يكون هناك تاجران مسلمان فى دار الحرب ، فقتل أحدهما الآخر ، فإنه لا قصاص فيه.

أما الجمهور ([3]) ، فقالوا بأن من قتل مسلماً فى دار الحرب ، فعليه القود ، واستدلوا بإطلاق الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص ، من غير تفريق بين دار ودار .

والراجح هو رأى جمهور العلماء القائل بإطلاق القود فى دار الإسلام والحرب ، وذلك لعموم الأدلة .

الشرط التاسع : العدوان :

لقد اتفق العلماء على اشتراط أن يكون القتل العمد عدواناً ، أى بلا حق ، ومن ثم يخرج القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ، أو دفاعاً عن المال ، كقتل السارق ، والغاصب ، ونحو ذلك ([4]) .

([1]) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، وبداية المجتهد (٣٠٠/٢) ، ومغنى المحتاج (١٨/٤) ، وكشاف القناع (٥٢٧/٥) .

([2]) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) ،

([3])الأم (٣٠/٦) ، والمغنى (٦٤٨/٧) .

([4]) الموسوعة الفقهية (٢٦٨/٢٣) .

الشرط العاشر : أن يكون ولى الدم فى القصاص معلوماً :

لقد نص الحنفية ([1]) ، على اشتراط أن يكون ولى الدم معلوماً ، فإن كان مجهولاً سقط القصاص ؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء ، واستيفاء المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب ، وذهب الجمهور ([2]) ، إلى انتقال حق الاستيفاء للسلطان ؛ لولايته العامة ، وليس له أن يعفوا عند المالكية .

عفو ولى الدم عن أحد القتلة :

إذا اشترك اثنان فأكثر فى قتل رجل ، فعفى ولى الدم عن أحدهما ، فلا يسقط القصاص عن الثانى بذلك ، ويحق له أن يقتص منه ، أو أن يعفو عنه كالأول ، وقيل : إذا عفا عن أحدهما سقط القصاص عن الثانى ([3]) .

قتل جماعة بالواحد :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، إلا أن الجمهور ([4]) ، وذهبوا إلى جوائز قتل الجماعة بالواحد ، إذ تواطؤا على قتل معصوم الدم .

واستدلوا على ذلك بما روى أن عمر – ﷺ – قتل جماعة من صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : " لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبى لقتلتهم " ([5]) ، وذلك أنه كان بصنعاء امرأة غاب عنها زوجها ، وترك فى حجرها ابنا له من غيرها ، يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت عنه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها فقتلوه ،

([1]) بدائع الصنائع (٢٤٠/٧٨) .

([2]) حاشية الدسوقى (٢٦٥/٤) والمهذب (١٨٦/٢) والمغنى (٦٨٨/٧) .

([3]) الموسوعة الفقهية (٢٦٩/٣٣) .

([4]) أسهل المدارك (٢٣٢/٢) .

([5]) أخرجه البيهقى (٤١/٨) وأخرجه البخارى تعليقاً (٢٢٧/١٢) ومالك فى الموطأ .

ثم قطعوه ، وألقوا به فى بئر بغمدان ، ولما ظهر أمر الحادث ، وفشا بين الناس ، أخذ يعلى ، وهو يومئذ أمير اليمن خليل المرأة ، فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بخبر ما حصل ، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً ، وقال : " والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله ، لقتلتهم جميعا " . (١)

ورواية عن الإمام أحمد أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، بل يلزمهم دية بينهم . (٢)

والذى يترجح فى هذه المسألة هو أن الجماعة بالواحد ، سدًّا لباب الذريعة ، ولفعل عمر ﷺ .

ولى القصاص فى النفس :

أولاً : ترتيب حق الولاية فى القصاص عند الجمهور (٣)

١) يكون القصاص حق للمجنى عليه أولاً ؛ وذلك أ، الجناية الموجبة للقصاص وقعت عليه ، فكان الجزاء حقه ، وعليه إذا أعفى المجنى عليه بشروطه ، سقط القصاص .

٢) إذا مات المجنى عليه من غير عفو انتقل القصاص إلى الورثة ، ويكون هذا الحق الذى انتقل إلى الورثة على سبيل الاشتراك بينهم ، كل منهم حسب حصته من التركة ، يستوى فيها العاصب ، كالابن ، وصاحب الفرض ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

إلا أن المالكية قالوا : إن استيفاء القصاص يكون لعصبة المجنى عليه الذكور فقط ، إلا عند توافر ثلاث شروط فى النساء وهى كما يأتى :

---

(١) مصنف عبد الرازق ١٨٠٧٩ ، وسنن البيهقى الكبرى ١٥٧٥٤ (٤١/٨) ، وسبل السلام (٢٤٢/٣) ، التشريع الجنائى الإسلامى (٤٠/٢) .

(٢) المحرر (١٢٣/٢) .

(٣) حاشية الدسوقى (٢٤٠/٤) ومغن المحتاج (٥٠/٤ وما بعدها) وكشاف القناع (٥٤٦/٥) .

(أ) أن تكون من ورثة المجنى عليه (كالبنت ، والأخت) .

(ب) ألا يساويهن عاصب ، فإن ساوهن فلا قصاص لهن ، كالبنت مع الابن ، والأخت مع الأخ ، فإنه لا حق لهما فى القصاص ، بل يكون للابن وحده ، وللأخ وحده .

(ج) أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذكرت عصبت ، كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب ، فأما الزوجة ، والجدة لأم ، والأخت لأم ، وغيرهن ، فلا قصاص لهن .

ثانياً : ترتيب حق الأولوية عند الحنفية : ([1])

الحق فى القصاص عند الحنفية يكون لورثة المقتول ابتداء ؛ لأن المقصود من القصاص هو التشفى ، وأنه لا يحصل للميت ، بل يحصل لورثته ، ولا يمنع من ذلك أن للميت حق ، حتى يسقط بعفوه .

وقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الأولياء – المنفردين ، والمعتددين – توكيل واحد منهم ، أو من غيرهم ، لاستيفاء القصاص . ([2])

([1]) بدائع الصنائع (٢٤٢/٧) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٤/٥) .

([2]) الموسوعة الفقهية (٢٧٢/٣٣) .

المطلب الثالث

صفة القصاص ، وسقوطه

سأتناول فى هذا المطلب صفة القصاص فى الفقه الإسلامى ، والقانون ، والحالات التى يسقط فيها ، ووقت استيفائه ، وذلك كما يلى :-

لقد اختلف الفقهاء فى كيفية تنفيذ القصاص من القاتل ، وذلك على رأيين ، وهما كما يأتى :

الرأى الأول : وقد ذهب أصحاب هذا الرأى ، وهم الجمهور من المالكية [1] ، والشافعية [2] ، ورواية الحنابلة [3] ، إلى أن القاتل يقتص منه على الصفة والكيفية التى قتل بها .

فمن قتل محدد قتل به ، ومن قتل بمثقل قتل به ، ومن خنق قتل به ، إلى آخر ذلك ، باستثناء القتل بمحرم كالقتل بالنار ، وبالخمر ، وبالسحر ، وباللواط ، وبالزنا ، ونحو ذلك ، فيقتص حينئذ بالسيف عند الحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، وهناك قول عند الشافعية [4] : أنه فى الخمر يقتل بإيجاره مائعاً ، كخل ، أو ماء ، وفى اللواط بدس خشبه قريبة من آلته ، ويقتل بها ، واختلف أصحاب مالك فيمن حرق آخر هل يحرق ، مع موافقتهم لمالك فى احتذاء صورة القتل ، وكذلك فيمن قتل بالسهم . [5]

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :-

---

(1) حاشية الدسوقى (٢٦٥/٤ وما بعدها) .

(2) المهذب (١٨٦/٢) .

(3) المغنى (٦٨٨/٧) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٢) ، وبداية المجتهد (٣٠٣/٢) .

(5) بداية المجتهد (٣٠٣/٢) .

(أ) قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله أوجب القصاص ، والقصاص يقتضى المماثلة ، باعتبار أن القاعدة العامة فى استيفاء القصاص هو أن يفعل فى الجانى ما فعل بالمجنى عليه متى ما أمكن ذلك . (٢)

(ب) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهر ، حيث نص الله تعالى على المعاقبة بالمثل ، فيقتل الجانى بمثل ما قتل به .

(ج) وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة من هذه الآية ، أن الله أمر بمعاقبة المعتدى بمثل ما اعتدى به ، فيقتل القاتل على الكيفية التى قتل بها .

(د) عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ، أو فلان ، حتى سمى يهودى ، فأومأت برأسها أن نعم ، فجئ به ، فاعترف ، فأمر به النبى ﷺ ، فرض رأسه بحجرين (٥).

وأما استثناء النار ، فلما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال : بعثنا رسول الله فى بعث ، فقال : " وإن وجدتم فلاناً وفلانا – لرجلين من قريش سماهما – فحرقوهما بالنار ، ثم أتينا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٢) .

(٣) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٥) رواه البخارى ٢٥٩٥ (١٠٠٨/٣) .

نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " .[1]

وأما استثناء القتل بما هو محرم ، كالخمر ، أو اللواط ، أو الزنا ؛ فلأنهما حرام ؛ فلا يجوز القصاص بها ، فيتعين القصاص فيها بالسيف .

الرأى الثانى : وقد ذهب أصحاب هذا الرأى – وهم الحنفية [2] ، وبعض الحنابلة [3] – إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، وقد نص الحنابلة على أن يكون فى العنق ، مهما كانت الآلة ، أو الوسيلة التى قتل بها .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :-

(أ) عن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا قود إلا بالسيف " [4] ، وفى رواية من طريق الحسن " قود إلا بحديده " [5] .

(ب) عن شداد بن أوس ، أن النبى ﷺ قال : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة " [6]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف [7] ، فلا يجوز استعمال إلى غيره .

---

(1) رواه البخارى ٢٧٩٢ (١٠٧٩/٣) .

(2) بدائع الصناع (٢٥٤/٧) .

(3) المغنى (٦٨٨/٧) ، والأنصاف (٤٩٠/٩) .

(4) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) ، (٨٨٩/٢) ، وسنن الدارقطنى ٢٠ (٨٧/٣) ، والترمذى ١٣٩٤ (١٥/٤) ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٧٢١ (٥٣٢/٥) ، وضعفه ابن حجر فى فتح البارى (٢٠٠/١٢) .

(5) سنن البيهقى الكبرى (٦٢/٨) ، ومسند الطيالسى ٨٠٢ (١٠٨/١) .

(6) أخرجه مسلم ١٩٥٥ (١٥٤٨/٣) .

(7) نيل الأوطار (١٦٥/٧) ، وانظر صحيح البخارى ٢٩١٥ (١١٢٠/٢) ، والسير الحلبية (١٢/٣).

(ج) كان النبى ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله ، حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه ، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه . ([1])

(د) ما رواه أنس قال : " كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المُثلة " ([2]) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله ، فهو منهى عنه . ([3])

* كيفية القتل فى القانون :

لقد أخذ مشرع قانون العقوبات الإسلامى الإماراتى فى المادة (٧٣) بتنفيذ عقوبة القتل شنقاً ، وكذا الحال بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الإسلامى المصرى ، فى المادة (٣٨) إلا أنه استثنى الحالات التى ينص القانون على تنفيذه بطريقة أخرى .

أما كيفية القتل فى قانون الجزاء الكويتى الحالى فهو كما نصت عليه المادة (٥٨) يكون بإحدى وسيلتين ، إما أن ينفذ القتل شنقاً ، أو يكون رمياً بالرصاص .

ثانياً : وقت استيفاء القصاص فى النفس :

فى حالة ثبوت القصاص بشروطه جاز للولى استيفاؤه فوراً من غير تأخير ؛ لأنه حقه ، سواء أكان القاتل صحيحاً أم مريضاً ، وسواء أكان الوقت حاراً أم باردا ؛ لأن الموت لا يؤثر فيه شئ من ذلك ([4]) .

([1]) المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .

([2]) رواه البخارى ٣٩٥٦ (١٥٣٥/٤) ، وأخرجه النسائى (١٦٩/٢) .

([3]) الشوكانى ، نيل الأوطار (١٦٥/٧) .

([4]) الموسوعة الفقهية (٢٧٥/٣٣) .

أما إذا كان المجنى عليه جرح جرحاً قاتلاً ، لم يقتص من الجانى حتى يموت المجنى عليه ، لاحتمال شفائه من جرحه ، فلا قصاص لعدم توفر سببه وهو الموت ، فإن مات ثبت القصاص واستوفى فوراً . ([1])

ويستثنى ما إذا كان القاتل امرأة حاملاً ، فإن القصاص يؤخر إلى حين ولادتها ، مراعاة لحق الجنين فى الحياة ، وإن ولدت تنظر إلى فطامه ، إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه ([2]).

ثالثاً : ما يسقط بالقصاص فى النفس :

يسقط القصاص بأحد ثلاثة أمور ، وهى كما يأتى :

(أ) العفو عن القصاص :

يعد القصاص حقاً لأولياء الدم ، فبعد أن يمكنوا من الانتصاف ، فإذا عفوا عن القصاص عفواً مستوفياً لشروطه ، سقط القصاص بالاتفاق ؛ لأنه حق لهم ، فيسقط بعفوهم ([3]) ، فإن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن حقوق العباد التى فيها وزر الظالم ، ندب فيها ، إلى العفو ، كقوله تعالى :﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ([4]) ، وعن أنس ﷺ قال : " ما رفع رسول الله وسلم شئ فى القصاص إلا أمر به بالعفو " . ([5])

([1]) المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .

([2]) الشرح الكبير الكبير (٤/٢٦٠) ، ومغنى المحتاج (٤/٤٣) والمغنى (٨/٢٣٦) .

([3]) الموسوعة الفقهية (٣٣/٢٧٥) .

([4]) سورة الشورى : آية ٤٠ .

([5]) مسند أحمد ١٣٢٤٣ (٣/٢١٣) ، وأخرجه أبو داود (٤/٦٣٧) ، وابن ماجة ٢٦٩٢ (٢/٨٩٨) ، والبيهقى ١٥٨٢٨ (٨/٥٤) ، ومسند أبى يعلى ٣٦٦١ (٦/٣٣٦) .

وإذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم ، فأجاب ، كان من المحسنين الذين أجرهم على الله ، وإن أبى إلا طلب حقه ، لم يكن ظالماً ، لكن يكون قد ترك الأفضل ، الأحسن . ([1])

(ب) الصلح :

يجوز الصلح بين القاتل وولى القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولى من ماله ، ولا تتحمل العاقلة هذا المبلغ ؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد .

ويسمى هذا البدل بدل الصلح عن دم العمد ، ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية ، أو أقل منها ، أو أكثر منها ، سواء أكان من جنسها ، أو من غير جنسها ، حالاً أو مؤجلاً ؛ لأن الصلح معاوضة ، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان ([2]) ، ويرجع فى تقريره إلى رضا الخصمين . ([3])

(ج) فوات محل القصاص :

إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه ، سقط القصاص ؛ لفوات محله ؛ لأن القتل لا يرد على ميت .

ولكن فرق الفقهاء بين ما إذا مات القاتل حتف أنفه ، أو بحق أو قتل عمداً وعدواناً ، وذلك كما يأتى :

(أ) إذا مات حتف أنفه أو بحق ، فقد ذهب الجمهور ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، إلى وجوب الدية فى تركه المقتول ، سواء أكان مات حتف أنفه ، أم بقتل آخر له بحق كالقصاص ، والحد .

([1]) مجموع الفتاوى (٥٤٨/١١) .

([2]) الموسوعة الفقهية (٢٧٦/٣٣) ، وأسهل المدارك (٢٢٨/٢) .

([3]) بدائع الصنائع (٢٤٦/٧) ، والشرح الصغير (٢٣٧/٤) ، والأم (١٠/٦) ، والإنصاف (٦/١٠) .

(ب) أما إذا قتل القاتل عمداً عدواناً ، فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين ، وهما كما يأتى :

القول الأول : وهو للجمهور ، فقالوا بسقوط القصاص ، مع وجوب الدية فى مال القاتل الأول .

والثانى : ما ذهب إليه المالكية ، ورواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثانى ، لأولياء المقتول الأول .

أثر إسلام الكافر على القصاص :

لقد نص الفقهاء على أنه إذا وجب القصاص على الكافر ، ثم قبل القصاص أسلم ، فلا يسقط بإسلامه ما وجب عليه من قصاص . ([1])

أثر الحرية على القصاص :

كما نص الفقهاء على أن العبد إذا عتق بعد وجوب القصاص عليه ، فالعتق لا يسقط عنه ذلك ([2]) .

أثر إلتجاء القاتل إلى الحرم :

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يسقط القصاص على الجانى بدخوله الحرم ملتجأ ، سواء فى الحرم المكى أو المدنى ، ولو أحرم بحج أو عمره ، فلا يؤخر لتمامه ، بل يقام القصاص فى الحرم سواء حصل السبب فيه ، أو خارجه ولجأ إليه .

وقد خالف فى ذلك أبو حنيفة ، حيث قال : إن القاتل إذا إلتجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقتل فيه ، بل يضيق عليه ، فإذا خرج منه اقتص منه . ([3])

([1]) أسهل المدارك (٢/٢٣٠) .

([2]) أسهل المدارك (٢/٢٣٠) .

([3]) أسهل المدارك (٢/٢٣٠) .

المطلب الرابع

العقوبات التبعية لقتل العمد

هناك عدة عقوبات تبعية لقتل العمد ، وسوف نتناول فى هـذا المطلب هـذه العقوبات ، وذلك كما يلى :

أولاً : الكفارة :

اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة على القاتل عمداً ، على رأيين ، وهما كما يأتى :-

الرأى الأول : للجمهور ([1]) ، وقد قالوا بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد ، ولا فرق عندهم بين أن يجب فيه القصاص ، أو لم يجب ؛ وقد عللوا قولهم بأ القتل العمد أعظم من أن يكفّر ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفّر ([2]) .

الرأى الثانى : وهو للشافعية ([3]) ، وقد قالوا بوجوب الكفارة . وعللوا قولهم بأن الحاجة إلى التكفير فى العمد أشد منها إليه فى الخطأ ، فكان أدعى إلى إيجابها .

ثانياً : الحرمات من الميراث :

لقد اتفق الفقهاء على حرمان القاتل عمداً من أن يرث من قتيله شيئاً ، بدليل قول النبى : " ليس للقاتل شئ " . ([4])

([1]) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥) ، والقوانين الفقهية ص ٣٣٩ ، والمغنى (٦٣٩/٧) .

([2]) مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٤) .

([3]) روضة الطالبين (١٢٢/٩) .

([4]) سنن أبى داود ٤٥٦٥ (١٨٩/٤)، وسنن البيهقى ١٢٠١٨ (٢١٩/٦) ، وإرواء العليل (١٦٧١).

ثالثاً : الحرمان من الوصية

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فقال الحنفية ([1]) ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، بعدم جواز الوصية للقاتل ؛ وذلك لأن القاتل يمنع الميراث ، الذى هو آكد من الوصية ، فالوصية من باب أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، فيمنعها ما يمنعه .

رابعاً : التعزير :

فى حالة سقوط القصاص عن القاتل عمداً ، اختلف الفقهاء فى حكم تعزيره على رأيين ، وهما كما يأتى :

الرأى الأول : وهو للجمهور ، أنه يجوز للإمام تأديب القاتل بعقوبة تعزيرية إذا سقط القصاص عنه بسبب عفو ولى الدم ، كبديل لعقوبة القصاص ، لاسيما إذا كان القاتل معروفاً بالشر ، وذلك من غير إيجاب ، سواء أبقيت الدية أم سقطت .

والرأى الثانى : وهو للإمام مالك ، أنه يجب على الإمام أن يعاقب القاتل تعزيراً إذا امتنع القصاص ، أو سقط لأى سبب من الأسباب . ([2])

الدية فى القتل العمد :

تعريف الدية فى الاصطلاح هى : المال الذى هو بدل النفس . ([3])

([1]) تكملة فتح القدير (٨/٤٢٤) ، روضة الطالبين (٦/١٠٧) ، والمغنى (٦/١١١) .

([2]) التعريفات ص ١١٧ .

([3]) التعريفات ص ١١٧ .

وقيل : هى المال المؤدى إلى مجنى عليه ، أو وليه ، أو راثه ، بسبب جناية [1] ، يحق لولى القصاص أن يختار الدية بدل القصاص ، ولو لم يرض الجانى عند الشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، باعتبارها عقوبة أصلية ، وقال الحنفية [4] ، والمالكية [5] ، أنها ليست عقوبة آلية ، ولا تجب إلا عليه نفسه ، لا على عاقلته ، كما هو فى شبه العمد .

مقدارها :

وهى كمقدار الدية فى شبه العمد ، وستأتى إن شاء الله .

---

(1) كشاف القناع (٥/٦) .

(2) مغنى المحتاج (٤٨/٤) .

(3) كشاف القناع (٥٤٣/٥) .

(4) بدائع الصنائع (٢٤١/١) .

(5) حاشية الدسوقى (٢٣٩/٤) .

المبحث الثالث

القتل شبه العمد

تعريفه :

(أ) عند أبي حنيفة : ([1])

هو تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ، ولا ما جرى مجرى السلاح .

(ب) عند الجمهور : ([2]) (وهم أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) :

هو قصد ضرب الشخص عدواناً ، بما لا يقتل غالباً ، كالسوط والعصا .

أما المالكية : فإنهم – كما أسلفنا – يقسمون القتل إلى عمد وخطأ ، فحسب ، وعليه ، فليس عندهم قتل شبه عمد .

دليل إثباته :

دليل الجمهور على وجود هذا القسم ، هو قول النبي ﷺ : " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، مائة من الإبل " ([3]) فقد سماه النبي ﷺ قتيل شبه العمد .

عقوبة القتل شبه العمد :

لانتفاء قصد إزهاق الروح في القتل شبه العمد ، سقطت عقوبة القصاص ، ولكنه يستحق العقوبة على فعله الذي أدى إلى إزهاق روح المقتول ، فيعاقب بما يأتي :

([1]) الفتاوى الهندية (٢/٦) .

([2]) الفتاوى الهندية (٢/٦) وروضة الطالبين (١٢٤/٩) والمغني (٦٥٠/٧) .

([3]) سنن النسائي ٤٧٩٤ (٤١/٨) ، والسنن الكبرى ٦٩٩٧ (٢٣٢/٤) ، وسنن البيهقي الكبرى ١٥٧٧٧ (٤٤/٨) .

أولاً : الدية

لا خلاف بين الفقهاء – ممن يقول بشبه العمد – في أنه موجب للدية ، وتكون الدية مغلظة ، ودليل وجوبها وتغليظها قول النبي ﷺ : " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط ، والعصا ، مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها " . ([1])

مقدارها :

دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاه أو ألف دينار (وهي : عملة لها وزن معين من الذهب) ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ([2]) ، والنبي ﷺ إنما جعلها مائة من الإبل لأقوام كانت أموالهم الإبل ([3]) .

ودية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الذكر الحر المسلم ، وفي الجنين غزة ، عبارة عن عبد أو أمة ، واختلف الفقهاء في دية الذمي والمستأمن ، فقيل : نصف دية الحر المسلم ، وقيل : كالمسلم ، أما الحربي ، فلا دية له ؛ لأنه لا عصمة له .

وتغليظ الدية في شبه العمد في الإبل ، دون الذهب والورق ، ويكون التغليظ بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ([4]) ، لما ورد أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : " ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية إلى بازل ([5]) ، عامها كلهن خلفه " . ([6])

([1]) تقدم تخريجه .

([2]) الروضة الندية (٦٥٥/٢) .

([3]) مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٩) .

([4]) الروضة الندية (٦٥٧/٢)

([5]) وهو ما دخل السنة التاسعة .

([6]) وهي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل ، السنن الكبرى ٦٩٩٧ (٢٣٢/٤) ، ونيل الأوطار (٢٤١/٧) .

وتجب الدية على عاقلة الجانى عند جمهور القائلين بشبه العمد ؛ من باب المواساة ، والصلة .

الجهة التى تجب عليها الدية :

(أ) تجب الدية فى القتل شبه العمد – عند الجمهور – على عاقلة الجانى .

وتعريف العاقلة : عند الحنفية : هم أهل الديوان ، إن كان القاتل من أهل الديوان ، وهم الجيش ، أو العسكر الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان (أى : سجل الجند).

(ب) فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان ، فعاقلته قبيلته ، وكل من يستنصر بهم ، ومن لا عاقلة له فعاقلته بيت المال ، والقاتل داخل فى العاقلة .

عند المالكية : أهل الديوان ، فإن لم يكن ديوان فالعصبة ، ثم بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال تقسط الدية على الجانى .

عند الشافعية ، والحنابلة : هم قرابة القاتل من جهة الأب ، وهم : العصبة النسبية ، كالاخوة لغير الأم ، والأعمام .

ثانياً : الكفارة

يجب فى القتل شبه العمد الكفارة عند جمهور الفقهاء ، وهى : عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين .

ثالثاً : الحرمان من الميراث ([1])

لقد ذهب جمهور الفقهاء على أن القاتل شبه العمد يحرم من أن يرث المقتول ، وذلك لعموم قول النبى ﷺ : " القاتل لا يرث " ، وقد خالف فى ذلك المالكية .

– أما فى القانون الكويتى :

فقد جاء فى المادة ٢٣٦ عقوبات كويتى إلى أن القتل شبه العمد هو كل ما جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.

([1]) الموسوعة الفقهية (٢٣/٣) .

المبحث الرابع

القتل الخطأ

تعريفه :

هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص [1] ، أو دون قصد أحدهما ، أو وقع من صبى ، أو مجنون [2] .

ومثاله :

أن يرمى شخص الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلى إتلاف حر ، مسلم ، أو كافر ، أو يقتل فى بلاد الكفار المحاربين من عنده أن كافر ، ويكون قد أسلم ، وكتم إسلامه .

عقوبة القتل الخطأ :

(أ) الدية والكفارة :

لقد اتفق الفقهاء [3] على أن من يقتل مؤمناً خطأً فعليه الدية والكفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [4] .

وكذا بالنسبة لمن قتل كافر معاهد ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [5] ، والدية من العاقلة . [6]

---

(1) مغنى المحتاج (٤/٤) .

(2) الروضة الندية (٦٥٢/٢) .

(3) مجموع الفتاوى (١٣٨/٣٤) .

(4) سورة النساء : آية ٩٢ .

(5) سورة النساء : آية ٩٢ .

(6) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٤) .

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب شئ فى قتل كافر لا عهد له .

وذهب الجمهور إلى أن من قتل مسلماً فى بلاد الكفار المحاربين ، على أنه منهم ، (أى : غير مسلم) ثم تبين أنه مسلم ، فعلى قاتله الكفارة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١) .

(ب) الحرمان من الميراث :

اختلف الفقهاء فى توريث القاتل الخطأ إذا قتل من يرث منه :

فذهب الحنفية (٢) ، والشافعية ، والحنابلة (٣) : إلى حرمانه من الميراث ؛ لعموم قول النبى ﷺ : " القاتل لا يرث " . (٤)

وذهب المالكية (٥) : إلى أنه يرث من المال ، ولا يرث من الدية .

(ج) الحرمان من الوصية :

الحكم فى حرمان القاتل الخطأ من الوصية ، إذا قتل عمداً ، وقد سبق بيانه .

---

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٢) تكملة فتح القدير (١٤٨/٩) .

(٣) مغنى المحتاج (٢٥/٣) .

(٤) ابن ماجه ٢٦٤٥ (٨٨٣/٢) ، والترمذى ٢١٠٩ (٤٢٥/٤) ، والدارقطنى ٨٦ (٤٩٦) ، والبيهقى فى سننه ١٢,٢٣ (٢٢٠/٦) ، وقال إن شواهده تقويه ، وابن أبى شيبه ٣١٣٩٤ (٢٧٩/٦) .

(٥) حاشية الدسوقى (٤٨٦/٤) .

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها ما يلى :

١) أن مشروعية القصاص ، الذى هو الفعل بالجانى مثل ما فعل ، ثابتة بالكتاب والسنة ، وقد جاء فى جميع الأديان لما فيه من العدالة ، والأمن فى المجتمع .

٢) أن حكم القتل فى الإسلام تجرى به الأحكام الخمسة .

٣) أن القانون الكويتى وافق الجمهور فى تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام ، العمد ، وشبه العمد ، والخطأ .

٤) هناك آثار عديدة للقتل العمد العدوان ، وهى القصاص .

٥) لابد من توافر شروط عدة حتى يمكن تحقيق القصاص .

٦) إن القصاص يكون بالصفة والكيفية التى يقتل الجانى بها بشرط عد الحيف ، وأن لا تكون محرمة .

٧) يسقط القصاص بأحد ثلاثة أمور ، العفو عن القاتل ، الصلح بين القاتل وولى القصاص ، وفوات محل القصاص .

٨) لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة عقوبات تبعية لقتل العمد ، وهى : الكفارة ، والحرمان من الميراث ، والحرمان من الوصية ، والتعزير والدية .

٩) أن شبه العمد هو قصد ضرب الشخص عدواناً بما يلا يقتل غالباً ، وعقوبته الدية والكفارة .

١٠) أن القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص ، أو دون قصد أحدهما ، أو وقع من صبى أو مجنون ، وتجب فيه الدية والكفارة ، ويحرم القاتل من الميراث والوصية .

المراجع

١- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس - تحقيق موسى محمد وآخر - دار الكتب الحديثة - مصر .

٢- الآداب الشرعية - محمد بن مفلح المقدسى - تحقيق شعيب أرنؤوط وآخر ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤١٦هـ .

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى - ١٤١٣هـ .

٤- الأم - محمد بن إدريس الشافعى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ .

٥- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله محمود بن مودود الموصلى الحنفى - مراجعة محسن أبو دقيقة - دار المعرفة - بيروت .

٦- الاستقامة - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد - جامعة الإمام محمد بن سعود - ط الأولى ١٤٠٣هـ .

٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - تحقيق على معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨هـ .

٨- بداية المجتهد - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى - دار الفكر - بيروت .

٩- تحفة الأحوذى - محمد عبد الرحمن المباركفورى - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠- التشريع الجنائى الإسلامى - عبد القادرة عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثالثة عشرة - ١٤١٥هـ .

١١- التفريع - ابن الجلاب - تحقيق حسين الدهمانى - دار الغرب الإسلامى - ط الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .

١٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - محمد بن جرير الطبرى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .

١٤- الجامع الصحيح - سنن الترمذى - محمد بن عيسى الترمذى - تحقيق أحمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٥- الجامع الصغير - عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى - تحقيق محمد المنلوى - دار طائر العلم - جدة .

١٦- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن ابى بكر القرطبى - تحقيق أحمد عبد العليم - دار الشعب - القاهرة - ط الثانية - ١٣٧٢هـ.

١٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقى - دار الفكر - بيروت - ط أولى ١٤١٩هـ .

١٨- روضى الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووى - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامى - ط الثالثة - ١٤١٢هـ .

١٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية - محمد صديق حسن خان الفتوحى البخارى - تحقيق محمد صبحى - دار الأرقم - بريطانيا - ط الثانية - ١٤١٣هـ .

٢٠- الرياض النضرة - أحمد بن عبد الله الطربى - تحقيق عسير عبد الله - دار الغرب الإسلامى - بيروت - ط الأولى ١٩٩٦م .

٢١- سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعانى - تحقيق محمد الخولى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط الرابعة - ١٣٩٧هـ .

٢٢- سنن البيهقى الكبرى - أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى - تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ .

٢٣- سنن الدارقطنى - على بن عمر الدارقطنى - تحقيق عبد الله هاشم - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ .

٢٤- السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائى - تحقيق عبد الغفار سليمان - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١هـ .

٢٥- السيرة الحلبية - على بن برهان الدين الحلبى - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ .

٢٦- الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق شهاب الدين أبو عمر - دار الفكر - بيروت - ط الأولى ١٤١٨هـ .

٢٧- صحيح ابن عيان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد البستى - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية - ١٤١٤هـ .

٢٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القسيرى النيسابورى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٩- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهرى - دار صادر - بيروت .

٣٠- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط الرابعة - ١٤٠٦هـ .

٣١- فتح البارى شرح صحيح البخارى - أحمد بن على بن حجر العسقلانى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وآخر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ .

٣٢- فتح القدير - محمد بن على الشوكانى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ .

٣٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الأنصارى - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٨هـ .

٣٤- القصاص فى الفقه الإسلامى - أحمد فتحى بهنسى - دار الشروق - القاهرة - ط الرابعة - ١٤٠٩هـ .

٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتى - مراجعة هلال مصيلحى - دار الفكر - ١٤٠٢هـ .

٣٦- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى - دار صادر - بيروت - ط أولى .

٣٧- المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب النسائى - تحقيق عبد الفتاح أو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الثانية - ١٤٠٦هـ .

٣٨- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاسمى - مكتبة ابن تيمية ط الثالثة ١٤٠٣هـ .

٣٩- مختار الصحاح محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الأزى - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ .

٤٠- مسند أبى على - أحمد بن على بن المثنى الموصلى التميمى - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - ط الأولى - ١٤٠٤هـ .

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل الشيبانى - مؤسسة قرطبة - مصر .

٤٢- مسند الطيالسى - سليمان بن داود الفارسى البصرى الطيالسى - دار المعرفة - بيروت .

٤٣- المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومى - تحقيق على البجاوى وآخر - المكتبة العلمية - بيروت - ط الثانية - ١٤٠١هـ .

٤٤- مصنف ابن أبى شيبه - عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى - ١٤٠٩هـ .

٤٥- مصنف عبد الرازق - عبد الرازق بن همام الصنعانى - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المكتب الإسلامى - بيروت - ط الثانية - ١٤٠٣هـ .

٤٦- المعجم المفهرس فى سنن الدارقطنى - يوسف المرعشلى - دار الباز - مكة المكرمة - ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٧- المغرب فى ترتيب المعرب - ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز - تحقيق أسامة بن زيد - حلب - ط أولى - ١٩٧٩م .

٤٨- المغنى - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - دار الفكر - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٥هـ .

٤٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد بن الخطيب الشربينى عناية محمد خليل - دار المعرفة - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨هـ.

٥٠- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الفكر - بيروت - ط أولى - ١٤٠٥هـ .

٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على الشوكانى - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣هـ .

٥٢- نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب - عبد الله البسام - النهضة الحديثة - مكة - ط الثانية .

المراجع القانونية :

١- العقوبة - محمد أبو زهرة .

٢- التشريع الجنائى (٩/٢) .

٣- أ . د / رأفت عبد الفتاح حلاوة - قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال .

٤- أ . د / عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ط ١٩٨٤م .

٥- أ . د / مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص .

٦- أ . د / رأفت عبد الفتاح حلاوة - القتل بالوسائل المعنوية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثانى عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧- أ . د / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
تمهيد وتقسيم ..	١٨٩
المبحث التمهيدى :	١٩١
مفهوم القصاص ومشروعيته .	
❊ المبحث الأول : مفهوم القتل وحكمه وأقسامه .	١٩٤
❊ المبحث الثانى : القتـــــل العمـــــد .	٢٠٠
● المطلب الأول : مفهوم العمد ، وحكمـــه ، وصوره .	٢٠٠
● المطلب الثانى : الآثار المترتبة على القتل العمد العدوان .	٢٠٧
● المطلب الثالث : صفـــة القصـــاص ، وســـقوطه .	٢١٦
● المطلب الرابع : العقوبـــات التبعيـــة لقتـــل العمد .	٢٢٣
❊ المبحث الثالث : القتل شبه العمد .	٢٢٦
❊ المبحث الرابع : القتل الخطـــأ .	٢٢٩
الخاتمة ..	٢٣١
المراجع ..	٢٣٢
الفهرس ..	٢٣٨